عوامل سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها - دراسة تأصيلية

Factors of the capacity and flexibility of Islamic law original study

أ . م . د مثنى سلمان صادق

Dr. Muthanna Salman Sadiq
Muthanna.S.Sadiq@gmail.com

ملخص البحث

جاء هذا البحث متحدثا عن موضوع محوري وغاية في الأهمية لما حواه من اختلاف بين المسلمين، وهو موضوع: «عوامل سعة الشريعة الاسلامية ومرونتها». فيفصل لنا البحث في هذه الدراسة جوانب السعة والمرونة لكل زمان ومكان في الشريعة الإسلامية وكذلك يتطرق عن العفو، وعن الفرق بين الأحكام الكلية والتفصيلات المتغيرة في كل زمان، وعن قابلية النصوص القرآنية لتعدد التفسيرات، كما ويبحث عن الأعذار والضروريات والظروف الاستثنائية، وعن امكانية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، فيذكر لنا الأحكام الثابتة والمتغيرة، مع عرض أمثلة لذلك، وكذلك أدلة الشرع فيما لا نص فيه.

الكلمات المفتاحية: سعة الشريعة، الاسلام.

Abstract

This research came to talk about a central and extremely important topic because of the differences it contained among Muslims, which is the topic: "Factors of Islamic Sharia's Capacity and Flexibility." The research in this study separates the aspects of capacity and flexibility for every time and place in Islamic law, as well as deals with forgiveness, the difference between universal provisions and the changing details at every time, and the ability of Qur'anic texts to multiply interpretations, and also searches for excuses, necessities, and exceptional circumstances, and the possibility of changing the fatwa. With the change of time and place, he mentions to us the fixed and changing rulings, with examples of that, as well as the evidence of the Sharia in matters that are not stipulated

Keywords: the capacity of Sharia, Islam.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية هداية للملتزمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، خير من صدق ونطق بالاحكام، وجعل المرونة في الشريعة هدي متين.

بات في حكم المؤكد واليقيني أن الأمة الاسلامية اليوم بحاجة إلى تفعيل الأدوات المعرفية التي تمتلكها بما تحويه من ثراء معرفي متراكم شهد له القاصي والداني، وبما يؤهلها لتكون دستورا من اعظم الدساتير في العالم، دستور تلاقحت فيه الافكار، وتمازجت فيه الرؤى والاخبار من نصوص شرعية واستنباطات فقهية لتسهم في نهضة هذه الامة في السابق وصيرورتها في أعلى سلم الحضارة والمدنية في وقت كانت ترزح فيه أمم الغرب والشرق تحت نير الجهل والتخلف والاستبداد الكَنسي والكَهنوتي حتى شاء الله تعالى ان يتبدل الحال بتبدل الأحوال، حيث تبدلت أحوال المسلمين وانصرفوا إلى ما ليس بمهم وأخلدوا إلى الأرض وغرتهم الحياة الدنيا وزينتها حتى اصبحوا في أسفل ركب الحضارة، فأغفلوا الدين والعقل وصاروا كسالى حيارى لا يفقهون شيئا ولا يحاولون أن يستخرجوا كنوزهم المدفونة تحت ركام الاهمال والجهل والتقليد الاعمى والخواء الفكري .

ولو تفحص المسلمون اليوم دستور حياتهم المتمثلة بشريعتهم الغراء ووقفوا على سعتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان لذهلوا من امكانيته، وهذا ما حاولت تبيانه في هذا البحث من خلال بحث جزئيات من قبيل منطقة العفو في الفقه الإسلامي، وكيف أن هذه المنطقة وحدها كفيلة ببلورة فقه حضاري عظيم يمكن ان يسهم في عودة دم

الحضارة في عروق المسلمين .

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة وكما هو موجود في ثنايا البحث وعلى النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: سعت منطقة العفو قصداً و الاهتمام بالنصوص الكلية .

المبحث الثاني: اتساع قابلية النصوص لأكثر من معنى و رعاية الضرورات

ثم خاتمة بينت فيها أهم ما وقفت عليه، وهذا جهد المقل فإن كان فيه صواباً فمن فضل الله تعالى وكرمه، وإن جانبني الصواب فمن نفسي، واستغفر الله تعالى، واسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي أي خطأ أو زلل وقعت فيه، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول

سعة منطقة العفو قصداً والاهتمام بالنصوص الكلية

المطلب الأول: سعة منطقة العفو المتروكة قصدا

إن الدارس للشريعة الإسلامية وفقهها يلمس اتساع منطقة العفو أو منطقة الفراغ التي تركتها النصوص قصداً، ليجتهد فيها المجتهدون بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة.

وقد يكون سبب تسميتها بمنطقة العفو مستنداً إلى الحديث الذي رواه أبو الحسين بن بشر قال: (إنَّ اللهَ عزّ وجلّ أحلّ حلالاً وحرّم حراماً فما أحلّ فهو حلالٌ وما حرّمَ

فهو حرامٌ وما سكتَ عنه فهو عفوٌ).[1]

فتقليل التكاليف، وتوسيع منطقة العفو، لم يجيء اعتباطاً ولا مصادفةً، وإنما هو أمر مقصود للشارع، الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال بما جاءت به من أوامر يسيرة التطبيق سهلة المنال تحقيقاً لقوله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[3] وقد كانت مهمة المجتهدين ملءَ منطقه العفو بالأحكام الإجتهادية والتنظيم بعد أن لم يكن في الواقعة نص، فتعددت مسالكهم وتنوعت مشاربهم في الاجتهاد .

وهذا التعدد في المسالك والمشارب ناتج عن تفاوت الناس في مداركهم، فلزم منه تفاوت فهمهم للنصوص فحصل الخلاف في الشرح لا في الأصل، وتفرّع من ذلك الخلاف في الفهم والشرح خلاف في الاعتقاد، فحصلت الفرق الإسلامية، وبقيت الناس في كل حقب التاريخ مع التيار الأساسي الأكبر الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاعتدال والتوسط بين التعطيل والتشبيه، وبين الغلو

(١) سنن أبي داود، ابن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠ – ١٩٩٠ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٢/ ٢٠٨، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت لبنان ٢: ٣١٧، والسنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م. ١٠: ١٢ وصححه الهيثمي قائلاً: (رواه البزاز والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون) مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧ ه)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م ،١: ١٧١

(٢) سورة الحج من الآية: ٧٨

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٨٥ .

وضده، و بين الإفراط والتفريط، وبين التشديد والتساهل ..وما إلى ذلك .

والفقه يستنبط أحكامه من الكتاب والسنة وهما أساس التشريع حيث يشتمل الفقه على العبادات والعقوبات والمعاملات والأنكحة والمواريث والقانون الدولي المسمى بالسّير .

وعليه فان السّر في سعة الفقه الإسلامي يكمن في مرونته وقابليته للإجابة الدائمة بالخطوط العريضة والقواعد الرئيسة الكبرى من الثوابت لا في الجزئيات والفروع، ولا فيما يتغير حكمه بتغير زمنه من المتغيرات.

فاستعملوا القياس والاستحسان والمصالح والعرف من دون أن تضيق الشريعة ذرعاً بواحد من هذه المسالك مادام قد وضع في موضعه، واستوفى شروطه.

المطلب الثاني:

اهتمام النصوص بالقواعد الكلية

إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام،أي الثابت في الشريعة، برغم تغير المكان والزمان، كشؤون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحوها من شؤون الأسرة، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم، سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة، وحسماً للنزاع والصراع في أمور الأسرة، وإرساء لدعائم الاستقرار في الجانبين معاً، وهما أخطر أمور الحياة.

فلا يُـعَدّل أبداً بوجه من الوجوه عما قرره الإسلام في عقيدته ولا في شريعته ولا في تربيته وتطبيقه، بل يؤخذ ذلك حرفياً سواء كانت هذه الثوابت الإسلامية مصدرها النص أو الاجتهاد المستقر، فهذه الثوابت في الدين مما لا يجوز فيه القول إلا بما قاله الدين الإسلامي الحنيف، فمثلا: لا يجوز للمسلمين أن يضعوا نظاماً للإرث غير ما

جاء به الإسلام، ولا يجوز لهم أن يغيروا حدّ شارب الخمر من ثمانين جلدة إلى تسعين، ولا يجوز لهم أن يجعلوا الزكاة المالية الربع بدل من ربع العشر أو عشر الربع، ولا يجوز لهم أن يجعلوا شاهداً واحداً بلا يمين بدل شاهدين في المعاملات المالية، ولا يجوز لهم أن يبدلوا الهدي والأضاحي دجاجاً أو نقوداً، ولا يجوز لهم أن يمنعوا الطلاق في الإسلام، كل هذه ثوابت وأمثالها معالم على طريق الهدى المحمدي ولا يجوز المساس به بل نأخذه كما جاءنا دونما زيادة ولا نقصان، اللهم إلا في العَرض وحسن الأداء والصياغة .

ولنأخذ مثالا واحدا عما يمكن أن تفعله الكليات في اتساع الاغراض الشرعية، وهي قاعدة: العادةُ مُحَكَّمةٌ[1]

أولا: العادة لغة

العادة :هي الديدن ،والأمر يعاد اليه مرة بعد أخرى وجمعها عادات[2]. والديدن هو الدأب والاستمرار على الشيء. وتطلق العادة على الحالة التي تتكرر على نهج واحد، أو هي كل ما ألفه الناس حتى صاروا يفعلونه من غير جهد[3].وجعل صاحب المقاييس العين والواو- والدال اصل صحيح يدل على المعاودة والدربة في شيء حتى يصير سجية للفاعل.[4]

(١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ن ١٣٥٣هـ) تعريب فهمي الحسيني، دار الجبل، ط ١، ١٤١١هـ ١/ ٤٤، رقم القاعدة ٣٦ .

(٢) لسان العرب، ابن منظور (ت: ٧١١هـ) دار صادر بيروت لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٣/ ٣١٥.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م، ١/ ٢٦٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٤ / ١٨١.

ثانيا : العادة اصطلاحا

لقد تنوعت عبارات الأصوليين في التعبير عنها فقالوا: (العادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة إلى الغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد دون بعض، كالنقود والعيوب ، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى فهذه العادة يقضى بها عندنا)[1].

وقال عنها صاحب التعريفات: (ما استمروا عليها على حكم المعقول وعادوا اليها مرة بعد مرة)[2]

ولخصت مجلة الأحكام العدلية أقوال الفقهاء في العادة: (الأمر الذي يتقرر في النفوس، ويكون مقبولا عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة).[3]

ثالثا: مُحَكَّمَــة

محكّمة في اللغة: اسم مفعول من الفعل حكَّم، يقال :حكَّمْتُ الرجلَ: فوضتُ اليه الحكم ،وجعلته اليه[4]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م ،٢/ ١٩٣.

(٢) التعريفات، علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،١/ ١٨٨.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ص:٤٠(١/ ٤٤)، رقم القاعدة ٣٦العادة مُحَكَّمة .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص:٢٢٥٢.

وحكَّمهُ في الأمر: أجاز حكمه.[1] ومعنى القاعدة ان عادات الناس واعرافهم التي لا تخالف الشرع الحنيف تكون مرجعا في النزاع عند عدم النص؛ ذلك لأنها دليل يبنى عليه الحكم.[2]

ونشير هنا الى ان من الألفاظ ذات الصلة بالعادة هو العرف، والعرف والمعروف بمعنى واحد، وهو كل ما تعرفه النفس وتطمئن اليه[3].

أما اصطلاحا فقد تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريفه:

فالعرف عند ابن عابدين:(ما يستقر في النفوس، من الأمور المتكررة ،المعقولة عند الطباع السليمة[4])

والعرف لا يمكن اعتباره إلا مصدرا تبعياً يُلجأ اليه عند فقد النصوص؛ لذا فقد حصر الفقهاء استعمالاته في ما يأتي:

١. الاستدلال بالعرف على مشروعية الحكم الظاهر: وذلك في الأعراف التي تكون قائمةً وقت ورود التشريع فيقرها، أو يعدل عليها في بعض جزئياتها، مما يعطي دليلاً على مشروعية ذلك العرف، ومن أمثلتها: ان النبي ﷺ قدم المدينة، والناس يتعاملون بالسّلم فأقره موضحاً شروط صحته في الشريعة، فقال: (من أسلف في تمر، فليسلف في

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية. ٣١/ ٥١١.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٤٠.

(٣) لسان العرب، فصل العين ، حرف الفاء، ٩/ ٢٣٦.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) تحقيق: محمد العزازي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . نشر العرف ٢/، ١١٤.

كيل معلوم، ووزن معلوم)[1]ولفظه عند مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: (قدم النبي ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم)[2].

وما يقال عن السلم، يقال في المضاربة أيضا فقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون، بها فلم يمنعهم وتعامل بها الصحابة، فكان ذلك دليل إباحة.[3]

ومثل ذلك الولي والصداق في النكاح، فقد جاء النبيﷺوللناس أنواع مشينة في النكاح فهدمها ولم يقر سوى نكاح الناس اليوم بوجود الولي والصداق والشهود.

٢. عرف يرجع اليه في تطبيق الأحكام على الحوادث:[4]

وذلك في الأمور التي جاءت مطلقة بلا تحديد أو تعيين كالكفارات والنفقات والتقديرات فقد جعل الشرعُ للقاضي والمفتي حكمَ تقرير الأمور المتغيرة؛ لكي تتفق مع أحوال كل زمان، وتتوافق مع عرف كل مكان يقول ابن عابدين: (يُعْمَلُ بمثل ما عملوا من اعتبار العرف وأحوال الناس وما هو الأوفق وما ظهر عليه التعامل، وما قوي وجهه)[5].ذلك لان هذه الشريعة الخاتمة لابد لها من تلبية الحاجات المتجددة للناس وما يطرأ على أحوالهم. فما كان يسد نفقة المترفين المرفهين قديماً لم يعد اليوم يصل إلى حد الكفاف أو يجاوزه قليلا، وما يعتبر إهانة يُعزر عليها في بلد ما قد يعتبر تكريما في

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم، بَابُ السَّلَم فِي كَيْلٍ مَعْلُوم(٣/ ٨٥) رقم ٢١٢٤.
(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب السلَمَ، (٣/ ١٢٢٦) رقم ١٢٧.
(٣) ينظر: نصب الراية لاحاديث الهداية عد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف
البنوري -دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ، ٤/ ١٥٤.
(٤) ينظر: العرف والعادة، أبو سنة، ص:٥٦.
(٥) حاشية ابن عابدين ،١/ ٨٤.

آخر، ولولا هذه المرونة في الشريعة، واعتبارها عـــــادات الناس وأعرافهمللحق بهم عنت ومشقة [1]؛ لذا ورد على لسان الفقهاء عند بحثهم للمسائل التي اختلف حكمها لاختلاف العرف قولهم: (فعلم ان الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم وبيان)[2].

٣. عرف يكون دلالة أو قرينة على الحكم الشرعي من إباحة أو منع.[3]

استخدم الناس الألفاظ للتعبير عما يجول في الخاطر من معان وأفكار وما يدور في النفس من إرادات واستعيض بها منذ القدم عن استعمال الإشارات والإيماءات؛ لأنها أسهل وأسرع وأدق في إفهام المراد.

إلا أنَّ الناس قد يجري بينهم عرف يفهم منه المراد دون الحاجة إلى الألفاظ، مما يجعل لذلك العرف من القوة ما للألفاظ، فوضع الطعام بين يدي الضيف إذن وإباحة لا تحتاج إلى مزيد بيان وفتح الباب لمحل أو غرفة إذن بالدخول، ومن اجّر بيتاً أو محلاً لأخر فهو إذن بجواز الانتفاع بالدار والمرفقات.

و من الأعراف ما يفهم منه المنع، فمن حفظ متاعا في خزانة واغلقها فهو إشعار

---

(١) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠ هـ) تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م. ٢/ ٣٧٣.

(٢) تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن أبي احمد، ابوبكر علاء الدين السمرقندي(ت ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤، ٢/ ٢٢٠ ومجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ٣/ ٣٠، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت - ٧٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ،٣/ ١٣١.

(٣) ينظر: العرف والعادة أبو سنة ، ص:٦٥.

بالمنع من التصرف فيها، ومن أحاط أرضه بسياج فهو إشعار بمنع الغير من دخولها.

وفي باب العرف أيضا ما يسميه الفقهاء قرائن عرفية يحكم بموجبها القاضي والمفتي وضربوا لذلك أمثلة منها: أنَّ من أجَّر حانوتا في سوق خاصة باهل حرفة معينة لا يجوز له عرفا استخدامه فيما يؤذي أصحاب الحوانيت المجاورة لذا قال الفقهاء بان من استعمل دكانه للحدادة في سوق البزازين فانه يضمن ما قد يتلف من بضاعتهم وأقمشتهم بسبب عمله من شرر متطاير أو دخان نار إذا لم يحتط ويحكم الجدران؛ وذلك إعمالا لعرف أهل الصناعة في ان لا يجاورهم حداد ولا طباخ ولا عامل يؤذي بدخان صناعته بضاعتهم.[1] ومثله في الفقير المعدم يَدَّعي مالاً على غني فلا تُسمع دعواه؛ لقرينة عرفية.[2] وقد أشار الفقهاء إلى ذلك بقولهم: ((الثابت بالعرف كالثابت بالنص))[3].

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على منهاج الطلاب، سليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م. ٣/ ٢٠٤.

(٢) ينظر: العرف والعادة ،احمد أبو سنة، ص:١٥٢.

(٣) كتاب القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ص٣٤٥ رقم ٤٩.

المبحث الثاني
اتساع قابلية النصوص لأكثر من معنى ورعاية الضرورات

المطلب الأول: اتساع قابلية النصوص

إنّ معظم النصوص التي تعرّضت للأحكام الجزئية والتفصيلية ظنّية الدلالة، أي أنّ الشرع الحكيم صاغها صياغة تتسع لأكثر من معنى ولأكثر من فهم وأكثر من تفسير، مما أدى إلى وجود مدارس متنوعة، ومشارب متعددة في الفقه الإسلامي.

وعلى هذا الأساس نجد ان الفقه الإسلامي يتسع صدره لمعصوم كالإمام الصادق ولمتشدّد كابن عمر من باب الورع، ولمترخّص كابن عباس، ولقياسيّ كأبي حنيفة، ولأثري كأحمد، ولظاهري كداود، فرأينا مدرسة الإمامية ومدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، وأهل الألفاظ والظواهر، وأهل المعاني والمقاصد، وبينهم المتوسطين المعتدلين.

والأمثلة التي تدلنا على ذلك كثيرة وسأكتفي بمثالين من نصوص القرآن والسنة، لننظر كيف اتسعا لعديد من الإفهام والآراء.

المثال الأول: قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

ومعنى «يُؤْلُونَ» أي يحلفون، والمراد: أن يحلف الرجل ألاّ يجامع زوجته. قال ابن عباس: (كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً، فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل الله

(١) سورة البقرة الآيتان: ٢٢٦-٢٢٧.

ذلك للمسلمين أربعة أشهر وأنزل هذه الآية)[1].

والآيتان تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضارّة زوجاتهم، والاعتراف بحق المرأة الفطري في الصلة الجنسية، وإعطائها الفرصة للتحرر من سلطان أي رجل مضارّ يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تحتملها طبيعتها الأنثوية.

ولكن الأحكام التفصيلية المستنبطة من الآيتين المباركتين نجد فيها خلافا واسعاً بين الفقهاء، مع اعتماد كل منهم على النص نفسه.

ومن هذه الأحكام:

اختلافهم في دخول المرأة غير المدخول بها في لزوم الإيلاء:

قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه، و الأوزاعي و النخعي وغيرهم: المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيها.[2] وقال الزهري وعطاء والثوري:

لا إيلاء إلا بعد الدخول.[3]

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي، تحقيق: تقديم: كمال عبد العظيم العناني، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ٥: ٤١٠، وزاد المسير، ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، الطبعة: الطبعة الأولى، سنة الطبع: جمادى الأولى ١٤٠٧ - كانون الثاني ١٩٨٧ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.: ١: ٢٣٠

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ): تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى ، سنة الطبع: ١٤١٣ - ١٩٩٣م، المطبعة: لبنان - دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية ١ :٣٠٣ ،

(٣) المغني، عبد الله بن قدامه (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: بلا سنة الطبع: بلا، المطبعة: بلا ،الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان/ ج: ٨ ص٥٢٣

اختلافهم في وقوع الإيلاء في حالة الغضب فقط أم الرضا والغضب سواء:

انفردت الإمامية بالقول:(أن الإيلاء لا يقع في حال الغضب الذي لا يضبط الإنسان معه نفسه ولا مع الإكراه، ولا بد فيه من القصد، وخالف باقي الفقهاء في ذلك)[١] .

وذهب أبو حنيفةَ و الشافعي الى القول بأن الايلاء يصح في حالة الرضا والغضب[٢]

وقال غيرهم: لا يصح إلاّ في حالة الغضب، يعنون في حالة مناكدة ومضارة للزوجة[٣].

- اختلافهم في مقدار مدة الإيلاء

وسبب هذا الخلاف أن الآية حددت مدة التربص والانتظار، ولم تتعرض لمدة الإيلاء.

- اختلافهم فيما إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له، لم تطلق زوجته، فهل عليه كفارة يمين أم لا؟ قولان:

القول الأول: نعم:عليه كفارة يمين لأنه يمين حنث فيه ككل الأيمان[٤].

---

(١) الإنتصار، الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ص ٣٢٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ابو بكر الكاساني الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، المكتبة الحبيبية -٣: ١٧٢، كتاب الأم ٥: ٢٦٨، والميزان الكبرى، للشعراني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر / ٢: ١٢٥، ط ١، / أحكام القرآن، لابن عربي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، المطبعة: لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر، دار الفكر للطباعة والنشر، ١: ١٨٧.

(٣) قال به مالك ينظر التفسير الكبير ٦: ٨٧، والشعراني / الميزان الكبرى ٢: ١٢٥، ورحمة الأمة ٢: ٦١ .

(٤) ينظر: المهذب، المطبعة: العلمية - قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم

القول الثاني: لا كفارة عليه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فلم يذكر كفارة بل نبه على سقوطها بقوله تعالى :(غفور رحيم)[1]

اختلافهم في حدوث الطلاق بمجرد مضي المدة المضروبة أم لابد من قضاء وحكم؟

فبعضهم قال: تطلق بمجرد مضي المدة[2]، والبعض الآخر قال لا تطلق[3] وهو قول الجمهور.

وهكذا نرى في ظل هذا النص القرآني الموجز عن الإيلاء مجموعة خصبة من الأحكام الفقهية استنبطت من الآيتين الكريمتين، ورغم اختلافها في تفصيلات شتى، تظل مشدودة إلى النص، مربوطة بهدفه الأصلي، وهو منع الرجال من مضارَّة النّساء.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾[4] فهذه

سنة الطبع: ١٤٠٦هـ ٢: ٤٢١، وشرائع الإسلام والمحقق للحلي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الطبعة: الثانية ، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: أمير - قم، انتشارات استقلال طهران ٣: ٦٣٩، وإعانة الطالبين البكري الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ) الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان٤: ٤١

(١) ينظر: روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان٦: ٢٠٦

(٢) ينظر: كشاف القناع ٥: ٤٢١ ، سبل السلام ومحمد بن اسماعيل الكحلاني ت: ١١٨٢ / تحقيق: مراجعة وتعليق: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٧٩ - ١٩٦٠ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء٣: ١٨٥

(٣) ومنهم أبو حنيفة ينظر: - ابن حجر ت: ٨٥٢/ فتح الباري ٩: ٣٧٩ الطبعة: الثانية، المطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

(٤) سورة البقرة من الآية: ٢٢٨

الآية تقرر مدة العدة للمرأة المطلقة، وقد حددتها بثلاثة قروء، وقد اختلف الصحابة والفقهاء من بعدهم في هذه المدة تبعاً لاختلافهم في مفهوم (القرء).

فالقرء في اللغة: لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فحملَه بعضهم على الحيض، فقال بأن عدة المرأة المطلقة ثلاث حيضات، وحمله البعض الآخر على الطهر، فقال عدة المرأة المطلقة ثلاثة أطهار، ومن المعلوم أن المدة تختلف ما بين الطهر والحيض.

النتيجة: مما سبق يتضح لنا أن جلّ النصوص القرآنية والنبوية الخاصة بالأحكام الجزئية الفرعية باستثناء ما كان منها قطعي الدلالة ـ لا يختلف في مفهومه- أتى بها الشارع وهي تتسع لأكثر من مفهوم، مما أدى إلى وجود اجتهادات متعددة، ومدارس فقهية لها مناهجها وأصولها في الاستنباط .

المطلب الثاني: رعاية الضرورات وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان

من قبيل (الضرورات تبيح المحذورات والمشقة تجلب التيسير والضرر يزال)[1]، وهذا العامل هو الأساس في مشروعية التأسيس لنظرية العناوين الثانوية وله الأثر الأكبر في تطور الأحكام الثانوية، ويعد بحق خير دليل على سعة ومرونة الشريعة الإسلامية، حيث يعد هذا العامل من أهم العوامل التي تثبت سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وهو في حدّ ذاته يعتبر تطبيقاً لما سبق من العوامل، فالشريعة الإسلامية بأحكامها لم تأت إلا لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم، وهذا ما ينبغي مراعاته عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام، فلا يجمد الفقيه على موقف واحد دائم، يتخذه في الفتوى أو التعليم أو التأليف والتقنين، وإن تغير الزمان والمكان

(١) درر الحام شرح مجلة الاحكام ١/ ٣٧، مادة ٢٠ .

والعرف والحال، بل ينبغي مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية وأهدافها العامة، عند الحكم في الأمور الجزئية الخاصة، فربما يكون حكماً في زمن ما موافقاً لعنوان معين فيتبدل ذلك الحكم في زمن أخر وفقاً لتبدل العنوان الأولي، إلى العنوان الثانوي نتيجة لتغير الظروف المحيطة بالعنوان الأولي، ومثال ذلك حرمة أو كراهية بعض الملابس أو ألوان تلك الملابس في زمن، ومن ثم إباحتها أو حتى استحبابها بالعنوان الثانوي في زمن أخر كما في لبس ربطة العنق في هذا الزمان مباح بالعنوان الثانوي لكونها لم تعد من التشبه بالكفار. لغياب هذا المفهوم عرفاً بعد ان كان في زمن سابق محرم لعلة التشبه بالكفار .

- وقبل الاستفصال نوضح معنى المقصود من الضرورة وعلى النحو الاتي:

أولاً: تعريف الضرورة: الضرورة لغة: فعولة من الضرر؛ وهي اسم لمصدر الاضطرار. وهي الحاجة ، ويجمع على الضرورات، تقول: حملتني الضرورة على فعل كذا وكذا.

والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء والالجاء اليه. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

أي فمن ألجئ الى اكل الميتة وما حرم ، وضيق عليه الأمر بالجوع.[2] ويقال: رجل ذو ضرورة، أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي: أُلجئَ إليه؛ والضَرّ والضُرّ لغتان ضد النفع ، والضرر: الضيق ، والضارورة لغة في الضرورة [3].

(١) سورة البقرة من الآية: ١٧٣ .

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مصطفى حجازي ، طبعة الكويت مادة (ضرر): ١٢ / ٣٨٨

(٣) لسان العرب: ٨/ ٤٤- ٤٥

فالاضطرار: هو الالجاء، واضطر إلى الشيء الجئ إليه[(١)].

وهناك من فسر الضّرر بانه: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاَ.[(٢)] وهذا يدخل تحت عموم سوء الحال الذي فسّر ابن منظور به الضر.[(٣)]والضّرار الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة.[(٤)]

وفي الاصطلاح: الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له[(٥)].

وعرفها آخرون ومنهم:

١- بعض الحنفية بقولهم: «الضرورة هي خوف الضّرر أو الهلاك على النفس، أو بعض الاعضاء بترك الأكل»[(٦)].

٢- وقال بعض المالكية: «الضرورة هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»[(٧)]. واعتمد تعريفهم هذا د. يوسف قاسم فقال: « خوف الهلاك على النفس او المال[(٨)]

---

(١) مختار الصحاح: للامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، ت (٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ص: ٣٧٩.

(٢) ينظر: فيض القدير: عبد الرؤوف المناوي - المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط١/ ١٣٦٥هـ: ٦/ ٤٣١

(٣) لسان العرب: مادر (ضرر): ٨ / ٤٤

(٤) ينظر: شرح سنن ابن ماجة: ١/ ١٦٩ وفيض القدير ٦/ ٤٣١

(٥) التعريفات: السيد الشريف ص ١٤١.

(٦) المغني: لعبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة المقدسي، (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٩٧٢م: ٨/ ٥٩٨.

(٧) الشرح الكبير: لابي البركات الدردير، المطبعة الازهرية، مصر، ١٣٤٥هـ: ٢/ ١١٥، وقوانين الأحكام الشرعية ووسائل الفروع الفقهية: محمد بن احمد بن جزيء الغرناطي المالكي، (ت ٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، بيروت: ص ١٧٣.

(٨) ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي: د. وهبة الزحيلي - مؤسسة

٣- وقال الشافعي:» الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ... ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت او المرض[١]، أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، ولم يجد حلالاً يأكله، ووجد محرّما لزمه أكله«[٢].

ولا يشترط وقوع الضرورة فعلا ، او التيقن من وقوعها ؛ بل يكفي غلبة الظن فيما يخاف منه؛ كما في الإكراه[٣]

وعرفها بعض آخر بانها: بلوغ الإنسان حداً، لو لم يتناول المحظور هلك أو قارب[٤].

ونستخلص من خلال ما تقدم القول بأن الضرورة: (كل ما يلجئ الإنسان إلى ما هو محظور شرعاً حفاظا على احد الضروريات الخمس)[٥].

والضرورة تشمل الأفراد والجماعات، فقد تضطر المجتمعات او بعضها أن تلجأ الى ارتكاب محظور شرعا من اجل حفظ وجودها، وهذا دليل على اتساع الشريعة، وهناك

الرسالة - بيروت - ط٤ ١٩٨٥م : ص ٦٦ - ٦٧

(١) ينظر: الأم: للإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان ط٢ - ١٣٩٣هـ: ٢ / ٢٢٥

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: للخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة / ١٩٥٨م: ٤/ ٣٠٦.

(٣) الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه أو يسقط عنه الخطاب ... لأنه يفسد اختياره به لتحقق الإلجاء) ينظر: المبسوط: للامام شمس الأئمة محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ط٢/ ١٤٠٩هـ : ٢٤ / ٣٨ - ٣٩

(٤) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ص: ١٦. وينظر: درر الحكام شرح المجلة: علي حيدر ١/ ٣٤.

(٥) وينظر: نظرية الضرورة: للزحيلي: ص: ٦٦ - ٧٠، والنظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) - د. محمد سعود المعيني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٩٠م : ص: ٦

دلائل كثيرة وحوادث وقعت تدلل على ان الضرورة حكم شرعي وعامل سعة لمن يتصف بمصاديقها، وقد استدل العلماء بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول اللهﷺ قال:) لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه ([1]

وفي رواية لابي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:) لا ضرر ولا ضرورة ...([2]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).([3])؛ وجه الدلالة من الحديث: أنه رفع الاثم والمسؤولية الجنائية عن المكره للإكراه ، والمضطر ؛ مكرهٌ وزيادةٌ ؛ فهو أولى برفع الأثم للضرورة .

وروي عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال:﴿ أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله ﷺ قال ما وراءك قال شَرٌّ يا رسول الله؛ ما تُركت حتى نلتُ منك وذكرت آلهتهم بخير، قال كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد﴾[4]، فأنزل الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] فأذن له رسول الله ﷺ بذلك للضرورة

(١) المستدرك على الصحيحين: ٢ / ٦٦ رقم (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦٩ رقم (١١١٦٦) ،

(٢) سنن الدار قطني: لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن بالقاهرة / ١٣٨٦هـ: ٤/ ٢٢٨ رقم (٨٦)، وفي سنده ابو بكر بن عياش وهو مختلف فيه، ينظر: نصب الراية: ٤/ ٣٨٥

(٣) المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٢١٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.و صحيح ابن حبان: ١٦/ ٢٠٢

(٤) المستدرك على الصحيحين : ٢ / ٢٨٩ رقم ٣٣٦٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

(٥) سورة النحل الآية: ١٠٦

للحفاظ على حياته.

وروي أن امرأة استكرهت على الزنا في عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها»[1]. وفيه دلالة على ان الإكراه يدرأ الحد وكذا المضطر للضرورة.

وروي عن رافع بن خديج انه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فندَّ بعير من ابل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه (أصابه) فقال رسول الله ﷺ «انَّ لهذهِ البهائم أوابدَ (غرائبَ) كأوابدِ الوحشِ، فما فعل منها هذا فافعلوا مثلَ هذا»[2].

ففي هذا الحديث دلالة على أن جرح الحيوان[3] النادّ يعد تذكية للضرورة.

كما استدلوا بأفعال الصحابة (رضوان الله عليهم)، ومنها :

١- ما رواه عبد الرزاق .... (أن غلمةَ لعبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ سرقوا بعيراًفانتحروهُ فَوُجِدَ عندَهم جِلْدُهُ ورأسُهُ فرُفِعَ أمرهم إلى عمَر بنِ الخطابرضي الله عنه .... فقال لعبدِ الرحمنِ والله إنّي لأراكَ تستعملُهم ثم تُجيعُهم وتسيءُ إليهمْ حتى لو وجدوا ما حَرّمَ الله عليهم لَحَلَّ لهُم ثم قال لصاحبِ البعيرِ: كم كنت تُعطى لبعيرِكَ قال أربعَ مئةِ درهمٍ قال لعبدِ الرحمنِ قم فاغرِم لهم ثمانِ مئةِ درهمْ)[4] ولم يقم عليهم الحد لضرورة

---

(١) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: احمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية - بيروت: ٤/ ٥٥- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا- وقال: هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الحجاج بن أرطأة، لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولد بعد موت أبيه. انظر: علل الترمذي: للقاضي ١/ ٢٣٥.

(٢) صحيح البخاري: باب إذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو أبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ٥/ ٢١٠٦.

(٣) نَدّ البعير: نَظَرَ و شردَ وهامَ على وَجْهِهِ

(٤) مصنف عبد الرزاق: ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) - المكتب الاسلامي - بيروت - ط٢ - ١٤٠٣هـ ، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي: ١٠ / ٢٣٩

الجوع الذي درأ عنهم الحد وغيّر الحكم الأصل للسرقة.

٢- وما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ لم يقم الحدّ على من سرق عام المجاعة، وذلك لكون السارق كان مضطرا إلى السرقة[(١)]. ؛ فدرأت الضرورة حد السرقة عنهم. فدل على أن الضرورة تتغير بها الأحكام ؛ لذا لم يقم الحد عليهم.

٣- وبما رواه عبد الرزاق في مصنفه ... (أن عمر بن الخطاب ﷺ أُتِيَ بامرأةٍ لقيَها راعٍ بفلاةٍ من الأرض وهي عْطشَى فاستَسقَتهُ فأبى أن يَسْقِيها إلاّ أن تترُكَهُ فيقعَ بها فناشدتهُ باللهِ فأبى فلمّا بلغتْ جَهْدَها أمكنتْهُ فدرأ عنها عمرُ الحدَّ بالضَّرورةِ)[(٢)]، فدل على أن الضرورة تتغير بها الأحكام ؛ لذا لم يقم الحد عليها.

٤- وروي عن عبد الله بن عباس ﷺ انه قال: «ليس على المكرَه ولا مضطهَد طلاق»[(٣)].

٥- وروي عن سيدنا علي ﷺ انه قال: «لا طلاق على مكرَه»[(٤)].

فدلت هذه الأحاديثُ والآثارُ على اعتماد مبدأ الضَّرورة؛ وهي الحالة الاستثنائية؛ والتي من خلال وجودها تغيرت الأحكام الشرعية ؛ التي كانت ثابتة في الحالات الاعتيادية.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١هـ: ٤ / ٤٨

(٢) مصنف عبد الرزاق: باب الحد في الضرورة : ٧ / ٤٠٧ ، و ينظر: شرح الزرقاني: ٤ / ٤٨

(٣) فيض القدير: ٦ / ٤٣٣، واعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن القيم، ت (٧٥١هـ)، مطبعة الكيلاني: ٤/ ٥١

(٤) شرح الزرقاني ٣ / ٢٨٠، وزاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، مطبعة الحلبي، سنة ١٩٥٠م: ٤ / ٤٠

وهناك آثار واقوال اخرى ؛ فقد روي عن مسروق أنه قال:» من اضطرَّ إلى الميتةِ والدَّم ولحِم الخنزيرِ فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار»[1]

وروي عن معمر عن قتادة قال:» يأكل من الميتة ما يبلغهُ ولا يتضلع منها»[2]

وروي عن الامام مالك انه قال :) لا يحتجمُ المحرِمُ الا مِنْ ضَرورةٍ (»[3]

وهكذ نعلم أن الضرورة إنّما شرّعت لدفع المشقة ولرفع الحرج عن الناس، وقد اجمع أهل العلم بعدم امكان وقوع التكليف بالشّاق من الأعمال من الناحية الشرعية ، ويعد هذا اجماعاً عاماً يدخل فيه كل ما كان سببا لتحقق الضرورة الشرعية ، وفي ذلك يقول الامام الشاطبي[4]في المسألة السادسة من النوع الثالث من المقاصد :»ان الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه؛ والدليل على ذلك أمور: وذكر منها نصوصاً من الكتاب والسنة مستدلاً على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[5]، وقوله: ﴿ربنا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾[6]،

(١) السنن الكبرى: للبيهقي: ٩/ ٣٥٧ رقم ١٩٤٢٦)

(٢) المصدر نفسه

(٣) موطأ الامام مالك : ١/ ٣٥٠ رقم (٧٧٧)

(٤) الشاطبي هو: ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، فقيه واصولي، من اعلام المالكية، له عدة مؤلفات منها: الموافقات في اصول الشريعة، والاعتصام، وغيرهما، ولد سنة (٧٢٠هـ) وتوفي (٧٩٠هـ) . ينظر: ذيل وفيات الاعيان: احمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق: محمد الأحمدي ابو النور، ط١ – ١٣٩٠هـ الناشر: دار التراث بالقاهرة: ١/ ١٨٢

(٥) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

وفي الحديث) بعثتُ بالحنيفيةِ السَّمحةِ[1]، ثم قال بعد ايراد الادلة: « ولو كان (الشارع) قاصداً للمشقةِ لما كان مريداً لليسرِ ولا التخفيفِ ، ولكان مريداً للحرجِ والعسرِ، وذلك باطل»[2].

الخاتمة وأهم نتائج البحث

١- اتساع منطقة العفو أو منطقة الفراغ التي تركتها النصوص قصداً، ليجتهد فيها المجتهدون بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة.

٢- توسيع منطقة العفو، لم يجيء اعتباطاً ولا مصادفة، وإنما هو أمر مقصود للشارع الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال.

٣- مجيء معظم النصوص في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، وعدم تعرضها للجزئيات والتفصيلات والكيفيات، إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام، يدلل على اهتمام الشريعة بالقواعد الكلية.

٤- إسهام القواعد الكلية في سعة الشريعة ومرونتها.

٥- اتساع قابلية النصوص لأكثر من معنى يسهم في مرونة التشريع الاسلامي بما يحقق رعاية المصالح

٦- رعاية الضرورات وملاحظة المقاصد يسهمان في ترك مساحة اجتهادية لتنوع

---

(١) عنوان له في صحيح البخاري ١/ ٢٣ باب الدين يسر وقول النبي ﷺ «أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة»، ومسند الامام احمد ٥/ ٢٦٦ رقم (٢٢٣٤٥) ، والأحاديث المختارة: للمقدسي: ٣/ ٣٦٨ رقم (١١٦٢) وقال: اسناده صحيح

(٢) الموافقات: ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦

المخرجات الفقهية .

٧- تغير الزمان والمكان يترك اثراً في محاولة ايجاد الحلول للمسائل المستجدة وفق المعايير العلمية التي خلفها لنا المتقدمون وبما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

٨- من المهم التعاطي مع المنجز الحضاري المعاصر بإيجابية والتيقن بأن أي منجز حضاري لا يخالف الشريعة فحيثما تكن المصلحة فثم شرع الله .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأم، محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤) ط٢، دار المعرفة بيروت - لبنان، ١٣٩٣هـ

- الانتصار، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٥هـ .

- أحكام القرآن، ابن العربي(ت ٥٤٣هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر لبنان .

- إعانة الطالبين، البكري الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت - لبنان .

- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المكتبة الحبيبية باكستان .

- التعريفات، علي بن محمد علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بأشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ

- ١٩٨٣م .

- تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن أبي احمد، ابوبكر علاء الدين السمرقندي(ت ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ .

- حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

- حاشية البُجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)دار الفكر بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

- درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ن ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: عبدالله هاشم يماني دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ .

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .

- شرح الزرقاوي، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاوي (ت ١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ .

- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن

المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م .

- شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق السيد صادق الشيرازي، ط٢، ١٤٠٩ هـ، مطبعة امير قم، انتشارات استقلال طهران .

- الشيعة في الميزان، محمد جواد مغنية، ط٤، ٣٩٩هـ . ١٩٧٩ م دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان .

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ .

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- العرف و العادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، الناشر: ميراث النبوة للنشر والتوزيع، ١/ ١/ ٢٠٠٤ م .

- القواعد والفوائد، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) تحقيق: السيد عبدالهادي الحكيم، مكتبة المفيد قم- طهران .

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م .

- كشاف القناع عن متن الاقناع، الهبوني (١٠٥١هـ) تحقيق: أبوعبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١ سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . منشورات،

محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

- كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت – ٧٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ .

- لسانُ العرب، ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت – لبنان، ط٣ ١٤١٤ هـ .

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، فقه الامام أبي حنيفة (رضي الله عنه) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (٧٩٠ هـ) تحقيق أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الاندلسي (ت ٥٤٦هـ) تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م، لبنان دارالكتب العلمية .

- المغني، عبدالله بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت– لبنان .

- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠ هـ) دار الكتاب الإسلامي،بدون تاريخ .

- مجمع الزوائد، نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت

- لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٩٥٨ م .

- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) تحقيق واشراف: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان .

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع .

- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) تحقيق: محمد العزازي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- مصنف عبدالرزاق - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ١٢١١ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس زكريا (ت ٣٥٩ هـ) دار الجبل، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ط٢، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون .

- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي (ت ٧٢١ هـ) نشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة و النشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحلي، مؤسسة الرسالة بيروت ط٤، ١٩٨٥م .